

التصنيفات: دوائر الاصلاح

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٦٦

تاريخ التشريع: ١٩٣٦/٢٣/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون ادارة السجون لسنة ١٩٣٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥١٣ | تاريخ: ١٩٣٦/٥/٩  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٦ | رقم الصفحة: ٤١٢

ملاحظات: الغي هذا القانون بوجب قانون مصلحة السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩

#### التعريف

#### المادة ١

- يراد في هذا القانون بتعبير :-
- أ - السجن - كل شخص صدر بحقه حكم قانوني مقيد للحرية وأودع السجن .
  - ب - الموقوف : كل شخص صدر امر او قرار بتوقيفه من سلطة مختصة قانوناً بإصداره .
  - ج - السجن : كل محل يحجز فيه السجناء او يودون فيه ويشمل الاصلاحيات والمواقف التي تعدها مديريةية السجون العامة .
  - د - الوزير : وزير الداخلية
  - هـ - المتصرف : متصرف اللواء الذي فيه السجن
  - و - المدير : مدير السجون العام .
  - ز - المأمور : يشمل مدير السجن ومأمور السجن ومعاون مأمور السجن .
  - ح - السجناء : يشمل رئيس السجناء والعرفاء ونوابهم والسجاني الاولين والسجاني واي شخص آخر مستخدم في السجون بمنزلة الاشخاص المذكورين .

#### السجناء والموقوفون

#### المادة ٢

- ١ - لا يجوز حجز احد في السجن الا بناء على حكم او امر تحريري صادر من مرجع مختص قانوناً بإصداره ولا يجوز ابقاؤه في السجن اكثر من المدة المعينة في ذلك الحكم او الامر مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة والمادة الخامسة من هذا القانون .
- ٢ - يعتبر الحكم المؤبد مؤقتاً بعشرين سنة .

#### المادة ١٢

- ١ - المخالفات التي ترتكب من قبل السجناء نوعان :-
  - أ - عقابية
  - ب - انضباطية
- ٢ - المخالفات العقابية هي المبينة مفرداتها في الجدول الملحق بهذا القانون ويعاقب مرتكبها بالحبس الشديد او البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بالجلد بالمقرعة او بهما على ان لا تتجاوز عدد الجلدات خمس عشرة جلدة .
- ٣ - المخالفات الانضباطية هي التي تعين مفرداتها بنظام ويعاقب مرتكبها بقطع ما لا يزيد على راتب نصف شهر او تنزيل الدرجة او الراتب او الطرد من الخدمة .

أ - تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابعة والمادة الثامنة والفقرة ٢ من المادة ١٢ من قبل المتصرف او المدير او المأمور الممنوح سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية او الثالثة حسب الاصول وضمن الصلاحية المخولة له .  
ب - تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ١٢ من قبل المدير او المأمور او من يخوله الوزير .

لا يسوغ فرض عقوبة بمقتضى المواد ٧ و ٨ و ١٢ على اي سجين او موقوف او سجان قبل استجوابه واعطائه مجالاً للدفاع عن نفسه .